جامعة العربي التبسي –تبسة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الدولي الموسوم بعنوان: التغيرات القانونية والقضائية الناجمة عن جائحة كوفيد 19

مداخلة بعنوان: المساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى فيروس كورونا

تاريخ انعقاد الملتقى: 25 نوفمبر 2021م

د. ليلى بن بغيلة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-

Dr.benbeghila Leila

university of .Constantine

benbeghiladroit@gmail.com

ط.د قاسمي فاطمة الزهرة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-

Gasmi Fatma Zohra

University Emir Abd Elkader -Constantine-

gasmifatma2296@gmail.com

ملخص:

إن فيروس كوفيد 19 يشكل تحديا عالميا أمام مختلف دولة العالم بجل سلطاتها وهيئاتها ومجتمعاتها، مما جعل كل التشريعات تعمل على وضع قوانين وقواعد عامة كتدابير وقائية لعدم تعريضهم للإصابة بفيروس كورونا مثل تدابير الحجر الصحي. وبناء على هذه القوانين والقواعد عملت التشريعات على وضع عقوبات ومساءلات قانونية لمنتهكيها كونهم يرتكبون إحدى السلوكات الخاطئة التي يعاقب عليها القانون وهي تعريض الغير للخطر بالإصابة بهذا الفيروس، والمساعدة في تفشيه في أوساط المجتمع، وهذا هو مبرر التجريم الوقائي الذي اتبعته الجزائر على غرار بقية دول العالم.

Summary:

The Covid 19 virus poses a global challenge to various countries in the world, with all their authorities, bodies and societies, which made all legislation work to establish general laws and rules as preventive measures to not expose them to infection with the Corona virus, such as quarantine measures. And based on these laws and rules, the legislation worked to set legal penalties and accountability for its violators, as they commit one of the wrong behaviors that are punishable by law, which is exposing others to the risk of infection with this virus and helping to spread it among society, and this is the justification for the preventive criminalization that Algeria followed, like the rest of the world.

مقدمة:

طالما لم يترتب أي نتيجة على السلوك الخاطئ فلا تعاقب عليه القواعد العامة في قانون العقوبات ،وهذا القول يجد مجاله الخصب في السلوك الخاطئ الذي يرتكبه الشخص الخاضع لتقييد الحجر الصحي المنزلي إذ يؤدي خرق هذا الحجر وعدم احترام تدابير الوقاية إلى تعريض الآخرين لخطر عدوى الفيروس المستجد مع إفلاتهم من المسألة الجنائية بسبب عدم تحقق النتيجة الإجرامية .

وبما أن وباء كورونا يشكل تحديا عالميا يتطلب من كل شخص سلوكا مسؤولا من أجل التصدي للفيروس واحتوائه. وعليه فإن كل من يخالف تدابير الحجر الصحي المنزلي الذي يمثل بوابة للقضاء على الفيروس يعرض حياة الآخرين للخطر بنقل العدوى تستوجب مسألته جنائيا، تجد هذه المساءلة أساسها في سياسة التجريم الوقائي المبنية على أساس منع التعريض للخطر قبل إلحاق الضرر بالمصالح المحمية قانونا.

إن تدابير الحجر الصحي تعتبر الأمان في حماية الغير من خطر العدوى، وتمثل مخالفة التدابير الاحترازية التي ترمي لمنع تفشي الوباء والقضاء عليه، سلوكا سلبيا يعرض حياة الآخرين للخطر، ومن منطلق ذلك تجد سياسة التجريم الوقائي مبررا لها.

تأسيسا على ذلك نثير الإشكالية التالية: في ظل الغياب للعديد من النصوص القانونية المنظمة للحالة الاستثنائية فما هو الأساس القانوني للمتابعة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الآخرين لعدوى كوفيد19 في قانون العقوبات الجزائري؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية، يتعين سلك مسلك التحليل، كآلية منهجية، تستهدف تقييم مضمون النصوص الجزائية محل البحث، باعتبار التحليل من المناهج العلمية المتوائمة مع الطرح العلمي لهذا العمل والذي يستهدف ضبط جملة من المفردات البحثية، وتقييم آثارها على نجاعة وفعالية سياسة التجريم المتخذة – كأحد آليات الضبط الاجتماعي - للحد من تفشي وباء كورونا في الأوساط الاجتماعية، ومحاولة ضبط وحصر آثارها وذلك وفق العناصر التالية:

المحور الأول: مظاهر تأثير جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري

- أولا: الإطار المفاهيمي لكورونا والحجر الصحي
- ثانيا: مبررات تقرير التجريم الوقائي على مخالفة حالة الطوارئ الصحية

المحور الثاني: التكييف الجزائي لانتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19

- أولا: تكييف انتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19 كمخالفة
- ثانيا: تكييف انتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19 كجنحة
- ثالثا: العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر

المحور الأول: مظاهر تأثير جائحة كورونا في توجيه السياسة الجزائية في التشريع الجزائري

تكمن خطورة فيروس كورونا[1] في سهولة انتقاله بشكل يضاعف مخاطر الإصابة بالتهابات حادة في الجهاز التنفسي، هذا الوباء الذي ضرب العالم استدعى اتخاذ إجراءات أولية أغلبها في غياب أي غطاء قانوني فالتخوف والارتباك الذي مس العالم نتيجة الانتشار السريع لهذا الوباء، جعلت السلطة السياسية في الجزائر تعلن إجراء الحجر الصحي، وما تبعه من إعلان لحالة الطوارئ الصحية.

أولا: الإطار المفاهيمي لكورونا والحجر الصحي

تعتبر فيروسات كورونا فصيلة واسعة الانتشار معروفة بأنها تسبب أمراضا تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الاعتلال الأشد وطأة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية ومتلازمة الالتهاب الرئوي[2].

وحسب منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)[3] فإن فيروس كورونا الذي يسبب مرض كوفيد-19 ينحدر من سلالة فيروسات تسمى الكورونا أو الفيروسات التاجية والمضادات الحيوية لا تأثير لها على الفيروسات.

إن ظهور فيروس كورونا في مدينة ووهان الصينية، ثم انتشاره حول العالم وضع الدول أمام اختبار كبير لمحاولة إبقاءه تحت السيطرة ، وحماية اقتصادها وضمان سلامة مواطنيها من الآثار السلبية الناجمة عنه ، حيث تسبب في إصابة الملايين ووفاة مئات الآلاف من الناس وواجهت الأنظمة الصحية

تحديات كبيرة، فضلاً عن المشاكل التي ظهرت في تأمين المستلزمات والمعدات الطبية والأدوية وأمام الوضع الكارثي اتخذت الدول مجموعة من الإجراءات للحد من انتشاره، لأن احتواء المرض يعد الاستراتيجية الأمثل التي من شأنها أن تحقق أكبر قدر من المكاسب الفورية .

كوفيد 19 مرض معد ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس قبل بداية تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019 وقد تحول بسبب الانتشار الواسع إلى وباء عالمي حسب إعلان منظمة الصحة العالمية يوم 11 مارس 2020 بكونه جائحة دولية ما أثار قلق عالمي[4].

---

[1]- وقد اكتشفت المنظمة هذا الفيروس المستجد لأول مرة في 31 ديسمبر 2019، بعد الإبلاغ عن مجموعة حالات للالتهاب الرئوي الفيروسي في ووهان بجمهورية الصين الشعبية.[1] أطلق عليه كوفيد 19 وهذا الاسم الإنجليزي مشتق كالتالي :co هما أول حرفين من كلمة كورونا " Corona" أما حرفا Vi فهما لأول حرفين من كلمة "virus" فيروس و حرف D هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية "diseas " أما 19 لأنه ظهر أواخر سنة 2019.

[2]- موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا "كوفيد19 "(سؤال وجواب)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19، 2021/05/02م، 15:32.

[3]- منظمة الصحة العالمية: يرمز لها اختصارا بـ WHO هي واحدة من عدة وكالات تابعة للأمم المتحدة متخصصة في مجال الصحة و قد أنشئت في 07أفريل 1948 ،و مقرها بجنيف، سويسرا.

[4]- سهيل الأحمد ،" القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي حال أزمة كورونا "، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة فلسطين الأهلية ، فلسطين، مج 06، ع 01، جانفي 2020م، ص 7.

1- الطوارئ الصحية في لوائح الصحة الدولية:

في لوائح الصحة الدولية لسنة 2005 ،التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58، المنعقدة في 23 ماي 2005م، تضمنت ما يعرف ب "حالة الطوارئ الصحية العمومية التي تسبب قلقا دوليا و المعروف باختصار ب " PHEIC"، وهو بمثابة إقرار من جانب منظمة الصحة العالمية بوجود جائحة صحية من المحتمل أن يكون لها امتداد دولي وتتسبب في كارثة صحية دولية، وحالة الطوارئ الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا تعلنها لجنة الطوارئ المنصوص عليها في الفصل الثاني من اللوائح الصحية الدولية 2005 التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية، خاصة المادة 48 منها المتعلقة باختصاص اللجنة وتشكيلها.

ووفقا لقواعد المنظمة للصحة العامة الصادرة عام 2005 ،فهناك شبه إلزام للدول يقضي بالاستجابة الفورية لإعلان حالة الطوارئ الصحية باعتبارها تدبيرا وقائيا واحترازيا، يساعد الدولة المتضررة من محاصرة وتطويق وباء معين بالشكل الذي يحمي المجتمع الدولي بصفة عامة، من تفشي كل عدوى تشكل خطرا على الصحة الدولية ناتجة عن فيروس أو جائحة عابرة للحدود ،فتنطوي غالبية استراتيجيات الاحتواء على شكل ما من أشكال التباعد لضمان سلامة الأفراد ،فكان احتواء المرض هو الشاغل الأول في مكافحة الجائحة باتخاذ جملة من الإجراءات الوقائية تصدرتها القيود المفروضة على السفر وإعلان إغلاق الحدود وتعليق رحلات الطيران الدولية ، ليتطور الأمر لاحقاً إلى محاولة تقليل الحركة الجماعية للأشخاص، عبر فرض قيود على حركة التنقل داخل البلد وحظر التجوّل.

تتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كوفيد 19 في الحمى والسعال الجاف والتعب وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع أو احتقان الأنف أو ألم الحلق بالإضافة إلى الإسهال وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة و تبدأ تدريجيا ويصاب بعض الناس بالعدوى ولكن لا تظهر عليهم سوى أعراض خفيفة جدا ويتعافى معظمهم- حوالي 80% - دون الحاجة للتدخل الطبي أو علاج في المستشفى وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريبا من بين 5 أشخاص بعدوى كوفيد 19 حيث يعانون من صعوبة في التنفس وترتفع مخاطر الإصابة بمضاعفات خطيرة بين كبار السن والأشخاص الذين لديهم أمراض مزمنة كمرض السكري وضغط الدم أو أمراض القلب و الرئتين[1].

إذا تم التأكد من الإصابة بعدوى كوفيد 19[2] بالفحص المخبري فلابد من العزل لمدة 14 يوم حتى تلاشي الأعراض وهذا كإجراء احتياطي لتجنب نقل العدوى إلى الآخرين في المجتمع [3]،يمكن القول أن جائحة كورونا قوة قاهرة؛ لكونها كانت حادث غير ممكن التوقع ومستحيل الدفع، حادثا عام شمل كافة دول العالم[4].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 07.

[2]- ينتشر هذا المرض بشكل أساسي من شخص إلى آخر عن طريق طيران الإفرازات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بمرض كوفيد 19 من فمه أو أنفه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل من الآخرين وقد تحط هذه الجزيئات على الأشياء أو الأسطح ثم يلمس الأفراد أعينهم أو فمهم أو أنفهم لذلك يتوجب المواظبة على غسل اليدين بالماء و الصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين إن الحرص على نظافة اليدين والجهاز التنفسي مهم في جميع الأوقات وهي أفضل طريقة للحماية من هذا الفيروس كما أن الحفاظ على مسافة متباعدة هو فكرة جيدة وخاصة عند المخالطة بالإضافة إلى وضع كمامة أو قناع واقي كما ينصح بتجنب لمس الأسطح المحيطة باليدين.

[3]- فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، بيروت، لبنان، 2020م، ص 10.

[4]- ناصر بايك "جائحة كورونا و تأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية المدنية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مج 11، ع 04، 2020م، ص 568.

إن المشرع الجزائري لم يتبنى رأيا واضحا فيما يخص جائحة كورونا، بحيث لم يعمل على سن واستصدار تشريع خاص بهذا الظرف يوضح من خلاله موقفه تجاه هذه الجائحة التي شلت مختلف قطاعات ومؤسسات الدولة، بحيث أنه لم يحذو حذو نظرائه في الدول الشقيقة كتونس والمغرب التي عملت على استصدار قوانين خاصة بحالة الطوارئ الصحية ،مع استمرار الجائحة وتطورها وظهور تشدد في اتخاذ التدابير أحيانا وتبسيطها أحيانا أخرى يثير صعوبة في تحديد ما يمكن للأطراف توقعه، وما يقع من تطورات بعد ذلك.[1]

2- **إعلان حالة الطوارئ الصحية بالجزائر:**

إن حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها لا يمكن اعتبارها حالة حصار أو حالة طوارئ تهدد مؤسسات الدولة لأن هذا الإجراء لم يحدد الشروط الشكلية الواجب إتباعها لكونه لم يصدر بواسطة مرسوم رئاسي وإنما نتيجة بلاغ عن الجهاز التنفيذي.

إن حالة الطوارئ الصحية لا تدخل ضمن الحالات المشار إليها والتي تضمنتها نصوص الدستور الجزائري وأهم الشروط المطلوبة لإعلانها ،أي أنها غير مقننة في الدستور ،وهي أقل من حالة الحصار أو حالة الطوارئ أو الحالة الاستثنائية ،ولكن تلتقي هذه التدابير جميعها في كون الإجراءات المتخذة في نطاقها من طرف السلطات المختصة، من شأنها المساس بالحريات والحقوق المدنية والسياسية للأفراد نتيجة توسيع صلاحيات بعض السلطات الأمنية أو العسكرية ،بهدف إرجاع الأوضاع إلى حالها الطبيعي وحفظ النظام العام ولو استدعى ذلك المساس ببعض الحقوق والحريات المقررة في الدستور للأفراد، من قبيل تقييد حق التنقل ،و التجمع وممارسة الرقابة على حرية التعبير وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار نسبية مبدأ التضييق من الحقوق والحريات بالشكل الذي يسمح باحترام منطق التدرج في المساس بهذه الحريات ،ذلك أن نطاق وحجم التضييق من الحريات في نطاق الطوارئ الصحية ،ليس بنفس الأهمية مقارنة بحالة الحصار أو الحالة الاستثنائية كدرجة قصوى في نطاق هذا التضييق ،إلا أنه يمكن القول أنها تتضمن بعض المقتضيات التي تلقي على عاتق السلطات العمومية مهمة ضمان سلامة المواطنين وكذا حماية التراب الوطني[2] ، ليكون إعلان حالة الطوارئ الصحية من اختصاص السلطة القريبة القادرة على تسيير الوضع للحد من الأخطار التي تهدد سلامة الوطن والمواطن.

إن حالة الطوارئ الصحية، تعني مجموع الإجراءات القبلية والبعدية، التي يجوز للحكومة اتخاذها بعد التداول فيها في مجلس حكومي ،بسبب وجود مخاطر تفشي أمراض معدية، أو وباء يحتاج إلى تدخل مستعجل للحكومة لاتخاذ التدابير الكفيلة بالتصدي، وحصر المخاطر المحدقة بصحة وسلامة الأشخاص أو بالنظام العام الصحي أو البيئي.

تعتبر حالة الطوارئ الصحية بمثابة إعلان رسمي بأزمة صحية من جانب الدولة المتضررة منها ،فهي بمثابة تدبير استثنائي يشكل خطرا على الصحة العمومية للدولة المعنية، وذلك من خلال ظهور بعض الأوبئة الخطيرة بشكل فجائي لم يكن في الحسبان ولم يكن متوقعا ،تستلزم إجراءات فورية استعجالية للوقاية عبر تبني إجراءات مؤقتة تتخذها السلطات العمومية الوطنية، بما يضمن إبقاء الوباء تحت السيطرة. [3]

---

[1]- ناصر بايك، المرجع نفسه، ص 569.

[2]- علي الصديقي، أزمة " كورونا" مراجعات في الفكر القانوني المعاصر(قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع91، ماي 2020م، ص24.

[3]- ابراهيم احطاب، فيروس كورونا 19 covidبين القوة القاهرة والظروف الطارئة www.hespress/economie/465747/html، 2021/11/17م، 2023/11/17م، 17:00.

وعليه يمكن القول أن حالة الطوارئ الصحية مرتبطة بخطر يهدد الصحة العمومية، بدليل أن إقرارها لم يتبع بشأنه الإجراءات المشار إليها أعلاه، وإنما كان نتيجة خطوة أولية تم خلالها إعلان الحجر الصحي لمدة 15 بوما على أمل زوال الخطر، ليفاجئ الجميع بإعلان حالة الطوارئ الصحية وبداية إصدار المراسيم المنظمة للوضع بغية تفادي الانتشار الواسع للوباء، وما ترتب عن هذه المراسيم من تقييد في حركة التنقل للأشخاص ووسائل النقل بمختلف أنواعه. لقد كان لهذه القيود التي فرضت فضل في كبح انتشار الفيروس وتخفيف الضغوط على أنظمة الرعاية الصحية المُنهكة والضعيفة رغم تأثيرها الهائل على النمو الاقتصادي وعلى الحياة الاجتماعية، فضلا عن هلاك الأرواح الأمر الذي يمكن وصفه بأزمة عالمية بامتياز.

بالنظر إلى الآثار الوخيمة التي أثارها وباء كورونا على جميع الأصعدة، لاسيما في الجوانب المتعلقة بشرعية الإجراءات المعتمدة وأسسها القانونية وآثارها على حقوق وحريات الأفراد، تحتم وضع تكييف قانوني واضح لهذا الظرف الطارئ في ظل النصوص القانونية والاجتهادات الفقهية، لوضع اليد على مجمل المحددات التي ينبغي أن يحتكم إليها الأفراد والحكومات لمعالجة أزمة صحية عالمية ونازلة لم يعرف العالم مثلها من قبل تسببت في تعطيل الكثير من أمور الحياة.

ثانيا: مبررات تقرير التجريم الوقائي على مخالفة حالة الطوارئ الصحية

الغاية من إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة وباء كوفيد 19 هو فرض عزل صحي منزلي كإجراء وقائي لتفادي نقل العدوى بين الأشخاص، ولذلك تم النص على عدم مغادرة الأشخاص لمنازلهم. إلا أنه تم السماح في بعض الحالات بالخروج من المنزل والتنقل خارجه، وهي الحالات المحددة في مرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية[1].

لقد صدرت العديد من المراسيم التنفيذية المنظمة لمجابهة وباء كوفيد19 ،والتي يمكن إدراجها ضمن ممارسة الوزير الأول لمهامه الضبطية والتي تهدف للحفاظ على النظام العام بمدلولاته الثلاثة من أمن عام و سكينة عامة،وصحة عامة ،هذه الأخيرة التي تبرر فرض حالة الطوارئ الصحية باتخاذ إجراءات استثنائية للحد من انتشار وباء كوفيد19.

تقوم وظيفة القانون الجزائي على حماية القيم والمصالح التي بلغت من الأهمية حدا يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، حيث لا ينشغل هذا القانون سوى بالقيم الجوهرية للجماعة و المصالح الأساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يلحقها أو يهددها.

إن الحماية المقررة للفرد والجماعة بموجب القانون الجزائي لا تتقرر بعد وقوع الجريمة وحصول الضرر فحسب، بل تتقرر كذلك قبل وقوع الجريمة أي قبل حصول ضرر للمجني عليه، وهذه الحماية يمكن توفيرها من خلال نص التجريم الوقائي لبعض السلوكيات غير القانونية التي يترتب عليها تعريض الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية للخطر واحتمال تحقق الضرر[2]، ويعد هذا النوع من التجريم أساس السياسة الجزائية الوقائية ما أدى إلى ظهور بجانب جرائم الضرر مجابهة الخطر قبل حدوث الضرر أو الجرائم المادية طائفة

[1]- إن إعلان الطوارئ الصحية غير مكرس في الدستور، إذ أن معنى المادة 105 ينصرف إلى حالة تعرض الأمن أو النظام العام في الدولة أو في جزء منها للخطر، بسبب حدوث اضطرابات داخلية. وهذا ما يفهم من التطبيق العملي لحالة الطوارئ بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 92-44.

[2]- مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د.س.ن، ص109.

أخرى من الجرائم يطلق عليها جرائم الخطر ويطلق عليها كذلك تسمية جرائم المنع أو الوقاية أو الجرائم العائقة والحائلة أو الجرائم المانعة من تحقق الضرر[1].

1- في مفهوم التجريم الوقائي:

يكتسي التجريم الوقائي أهمية بالغة في السياسة الجزائية المعاصرة نظرا لتوفيره حماية متقدمة للمصالح الأساسية في المجتمع والحيلولة دون إصابتها أو الاعتداء عليها، فهذه الحماية استدعت من المشرع تجريم كل سلوك من شأنه تعريض هذه المصلحة للخطر.

ويعني مصطلح التجريم إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة من المصالح الاجتماعية التي تهم المجتمع ،ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها أو التهديد بانتهاكها وتكون هده الحماية بأساليب وإجراءات سواء كانت قمعية بعد وقوع الجريمة أو وقائية قبل وقوعها، ولأن الأضرار ما هي إلا سلوك جرمي مخل بالحياة الاجتماعية والقواعد هي التي تنظم سلوك الافراد والجماعات ،هذه القواعد تهتم بها سياسة التجريم فتقوم بنقلها إلى قانون العقوبات.

ليكون المقصود بالوقاية في مجال منع الجريمة ،جميع الإجراءات والتدابير المتخذة لمنع وقوع الجريمة التي تنفد وفق برامج واستراتيجيات مسطرة من قبل المشرع الجزائي[2].

التجريم الوقائي من المصطلحات الحديثة التي لم يفصل في مقصودها ، إذ تكاد المحاولات الفقهية في تحديد تعريفه تكون منعدمة باستثناء تعريف الأستاذ خالد مجيد عبد الحميد الجبوري الذي عرفه على أنه: "**هو الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر**"[3]، هذا التعريف حصر نطاق الحماية المقررة بموجب التجريم الوقائي في الحياة والسلامة الجسدية على اعتبار أن ظهور هذا النوع من التجريم انحصر في بداية الأمر في حماية حياة الإنسان وسلامته الجسدية من تعريضها للخطر، وهو الوضع الذي أقر به المشرع الفرنسي الذي اعتبره تجريم "الفعل الذي يعرض الغير مباشرة لخطر حال بالموت أو الجروح التي قد تؤدي إلى قطع عضو أو عاهة مستديمة بانتهاك إرادي واضح لالتزام خاص بأمن أو حيطة مفروض وأوجد المشرع الفرنسي عدة تطبيقات لهذا بواسطة القانون أو اللائحة[4].

2- **مميزات السلوك الإجرامي في التجريم الوقائي:**

يتميز التجريم الوقائي بمجموعة من الخصائص التي تعبر عن ذاتية هذا التجريم، فهو ينشأ مجموعة من الجرائم ذات صياغات لا تتوافر في غيرها من الجرائم الأخرى، وتظهر هذه الخصائص على مستوى عنصرين أساسين من عناصر الركن المادي فيها، هما السلوك الجرمي والنتيجة[5]:

- حماية الفرد وسلامته جسديا من تعريضه للخطر، ومواجهة سلوك الأنانية والإهمال لدى الإفراد المخالفين لواجب الحيطة والحذر وتوجيه سلوكهم، ويدخل هذا الأخير في المعيار المتعلق بالجاني، فهذا

[1]- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1984م، ص274.
[2]- محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة ط1، بغداد، العراق، 1990م، ص32.
[3]- خالد مجد عبد الحميد الجبوري (النظرية العامة للتجريم الوقائي)، ط1، المركز العربي، مصر، 2018م، ص24.
[4]- رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م8، ع2، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص152.
[5]- سوماتي شريفة، التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون، ع2، نوفمبر2019م، ص120.

المعيار يعبر عن حالة تتوفر لدى الشخص الجاني تفيد أن لديه احتمالا واضحا نحو ارتكاب الجريمة مستقبلا هذه الحالة تظهر في عدم مبالاته بحياة الآخرين وبسلامتهم الجسدية ،يرتبط معيار الخطورة الاجتماعية ارتباطا وثيقا مع المصلحة المراد حمايتها، لذا فإن تحديد هذا المعيار يعتمد بدرجة كبيرة على تقدير قيمة الحق المعتدى عليه[1].

- النتيجة الإجرامية في جريمة تعريض الغير للخطر هو تعريض مصلحة محمية قانونا للخطر وبمجرد قيام الجاني بمخالفة القانون أو النظام تتحقق النتيجة الجرمية بتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر فبمجرد حدوث السلوك الخاطئ تتحقق النتيجة كما هو الحال مع كوفيد19 والمتمثل في مخالفة واجب الحيطة والحذر حتى ولو لم تنتقل العدوى، لأن غاية المشرع هو التعريض للخطر ولما كـــان الأمر على هذا المنوال فلا يتصور الشـــروع في هذا النوع من الجرائم[2].

تتخذ النتيجة الجرمية عدة أوصاف في التجريم الوقائي، فهناك حالات تندمج فيها النتيجة الخطرة مع السلوك الخطر، وذلك عندما يتطلب المشرع مخالفة السلوك للقواعد والأحكام الواردة بالقوانين واللوائح.

إن الجرائم التي تنشأ بمقتضى التجريم الوقائي هي جرام تظهر نتيجة سلوكها الجرمي بمجرد البدء في تنفيذه، وهذا يعني أن الشروع فيه غير متصور، لأن الشروع ذاته هو السلوك المجرم في هذه الجرائم وبالتالي لا فرق بينها وبين الشروع من حيث السلوك، وتمام التنفيذ قد يدخلها في باب التشديد العقابي. فهي إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة وإما ألا تقع أبدا أو بمعنى آخر لا يمكن لها أن تكون موقوفة أو خائبة، لأنها تتحقق بمجرد البدء في تنفيذها ولا يشترط حصول النتيجة فيها، ويكون الشروع كالفعل التام لصعوبة التفريق بينهما.

[1]- محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي، دار النهضة ،ط1، سوريا، 2005م، ص118.

[2]- بن دريس حليمة، التجريم الوقائي كآلية للمسألة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري حوليات جامعة الجزائر 1، م34، 2020م، ص967.

المحور الثاني: التكييف الجزائي لانتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19

إن الوضع الراهن الذي أثارته جائحة(كوفيد-19)، سيما ما يتعلق بالجوانب التشريعية والقانونية للتدابير الوقائية التي عمدت الأنظمة السياسية لاتخاذها للحد من تفشيه، فاتساع رقعة الفيروس وتهديدها للصحة العامة جعلت السلطات تفرض قيود وتدابير على الأفراد، ولكن في ظل عدم التزام المواطنين واحترامهم لهذه الإجراءات أصبح حصر الوباء ومنع انتشاره أمرا غير ممكنا، ما جعل السلطات تعمد إلى الاستعانة بقوانين ردعية صارمة من مراسيم وقرارات إدارية و تجريم لتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، لذلك وجب وضع تكييف قانوني لهذه الانتهاكات، لمعرفة المجرى القانوني الذي تسلكه وتحديد العقوبات المقررة جزائيا عليها.

أولا: تكييف انتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19 كمخالفة:

تدخلت السلطات في ظل الجائحة التي ألمت بالجزائر على غرار دول العالم بوسائل قانونية لأجل تنظيم النشاطات الفردية والجماعية، من أجل الحد من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19)، وتمثلت هذه الوسائل في لوائح الضبط الصادرة عن السلطة التنفيذية، ومن أهمها المرسوم 20-69[1] والمرسوم 20-70[2]المتعلقين بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)ومكافحته.وفي اطار تطبيق هذين المرسومين صدرت مجموعة من التعليمات الوزارية التي تبين كيفية تطبيقهما، ومن أجل ضمان التطبيق الصارم لأحكامهما على مستوى ولايات الوطن صدرت مجموعة من القرارات الولائية والبلدية، وقد تضمن هذه اللوائح والقرارات الضبطية قواعد عامة مجردة تميزت بالمرونة والملاءمة، ونصت على العديد من التدابير الوقائية التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية[3].

ولا شك أن تداعيات جائحة كورونا على صحة المواطن الجزائري، بعدما فرضت عليه مجموعة تدابير وقائية كالتباعد الجسدي، والحجر الصحي، وارتداء الكمامات وغيرها من التدابير، أصبحت تستدعي تدابير ردعية صارمة تتكيف مع طبيعة هذه الجائحة، وهو ما قام به المشرع الجزائري بموجب المادة 459 من قانون العقوبات، التي كيفت مخالفة المراسم والقرارات الإدارية بما فيها تلك الصادرة للوقاية من هذه الجائحة على أنها مخالفة يعاقب عليها الشخص المخالف[4].وتنص المادة 459[5] من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه: "يعاقب...كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة معاقبا عليها بنصوص خاصة".

وتقوم جريمة مخالفة المراسيم التنظيمية والقرارات الإدارية على ركنين، الأول هو الركن المادي (مخالفة المراسيم والقرارات) والركن المعنوي (القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي).

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم**20-69** المؤرخ في **26 رجب 1441م** الموافق لـ **21 مارس 2020م**،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، ع15.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم**20-70** المؤرخ في **29 رجب 1441م** الموافق لـ **24 مارس 2020م**،المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، ع16.

[3]- منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا **(كوفيد-19)** من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، م34، عدد خاص بالقانون وجائحة كوفيد-19، ص38.

[4]- مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021م، ص 157.

[5] القانون رقم **20-06** المؤرخ **28 أبريل 2020م** المعدل والمتمم للأمر **156/66** المؤرخ في **08 يونيو 1966م** والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع25، ص13.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للجريمة المنصوص عليها في المادة 459 من قانون العقوبات المذكورة آنفا في مخالفة المراسيم والقرارات الادارية التي تتخذها السلطات الادارية المختصة، باعتبارها ضمن الجرائم المادية التي لا تحتاج إلى شرط إلحاق الضرر بالغير، ولا إلى عنصر العلاقة السببية لقيام مسؤولية الشخص المخالف، بل تكتفي بعنصر القيام بفعل المخالفة لهذه المراسيم والقرارات، فالركن المادي هنا ذلك السلوك الاجرامي الذي يتخذه الشخص على نحو يعترض به عن تنفيذ هذه المراسيم والقرارات طوعيا، أو يحاول اعاقة الادارة في تنفيذها، ويدخل ضمنها مخالفة تدابير الوقاية من جائحة كورونا التي اتخذت سلطات الضبط الادارية[1].

ويشترط في المراسيم والقرارات الادارية أن تكون مشروعة، بمعنى صادرة وفقا للقانون، وهو شرط أساسي ينتفي بانتفائه قيام الجرم المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادة 459 من قانون العقوبات، وتكون المراسيم والقرارات الادارية مشروعة إذا لم تتضمن أحد عيوب عدم المشروعية وهي عيوب خارجية (عيب الاختصاص وعيب الشكل)، وعيوب داخلية (عيب السبب، المحل والهدف)[2]. وبالتالي تبقى هذه المراسيم والقرارات ذات طابع اداري، ولكي تطبق عليها مقتضيات نص المادة 459 من قانون العقوبات، لابد أن تكون مشروعة أي تحترم فيها جميع الأركان الشكلية، وبالتالي متى ثبت فيها عيب تنتفي الجريمة المنصوص عليها في اطار المادة المذكورة سابقا، وذلك بإثارة المتهم المتابع بسبب مخالفة هذه المراسيم والقرارات الدفع أمام القاضي الجزائي، في قسم المخالفات التي يفصل فيها كمسألة فرعية طبقا لنص المادة 331[3] من قانون الإجراءات الجزائية، والدفع هنا بطبيعته ينفي عن الواقعة صفة الجريمة[4].

2- الركن المعنوي:

إذا كان الركن المعنوي في الجرائم العمدية يتمثل في الخطأ العمدي (القصد الجنائي) باتجاه الإرادة إلى إتيان سلوك مع العلم أنه مجرم ومعاقب عليه، فالركن المعنوي في الجرائم غير العمدية هو الخطأ غير العمدي والذي تتعدد صوره في الرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال وعدم الانتباه أو عدم مراعاة الأنظمة، غير أن الركن المعنوي في مخالفة المراسيم والقرارات الإدارية يتمثل في خطأ المخالفة في حد ذاته وهو خطأ من نوع خاص لا يندرج ضمن المفهوم العام للخطأ غير العمدي، إذ يقوم الركن المعنوي فيها بمجرد مخالفة المرسوم أو القرار الإداري أساس المتابعة بصرف النظر إذا ما كانت المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية[5].

يعتبر انتهاك التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة عن طريق المراسيم التنظيمية والقرارات الإدارية من قبيل المخالفات التي يعاقب عليها القانون، والتي تمنحها صفة الجريمة المتحققة بركنيها المادي المتمثل في

---

[1]- مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص158.

[2]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، م34، 2020م، ص648.

[3]- المادة **331** من الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08 يونيو 1966م** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم تنص المادة على:(يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع ولا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة. ولا تكون جائزة إلا استندت إلى وقائع أو أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم...).

[4]- مخلوفي مليكة، مرجع سابق، ص159.

[5]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، مرجع سابق، ص648-649.

سلوك المخالفة للنصوص القانونية، والركن المعنوي المتمثل في ارادة القيام بالسلوك الاجرامي المتمثل في مخالفة ما جاءت به التدابير الوقائية ضد كوفيد-19[1].

ثانيا: تكييف انتهاك التدابير الوقائية ضد وباء كوفيد-19 كجنحة

يمكن انتقال العدوى بالفيروس المسبب لمرض كوفيد-19 أساساً من شخص إلى آخر عن طريق القطيرات التنفسية والمخالطة، وتنتقل العدوى عن طريق القطيرات عندما يخالط شخص شخصاً آخر تظهر لديه أعراض تنفسية مخالطة في حدود مسافة متر واحد، مما يجعل هذا الشخص عرضة لخطر تعرض أغشيته المخاطية (الفم والأنف)

جاء ذكر هذه الجريمة في المادة 290مكرر من القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020م المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م والمتضمن قانون العقوبات، كما يلي: **"...كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم".**

ومن مضمون المادة يُستنبط أن تعريض حياة الغير أو سلامته الجسدية للخطر جنحة تقوم على ركنين (المادي و المعنوي)، فلا يمكن لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر أن تقوم في غياب الواجب المفروض أو الشرط الأولي والذي هو انتهاك الواجب المفروض قانونا أو تنظيما و أن يؤدي هذا الانتهاك إلى تعريض الغير للخطر[2].

1- **الركن المادي**:

يتمثل الركن المادي في أن الخطر يوجد عندما تظهر ظروف الواقع أنَّ انتهاك الجاني للالتزام بالأمن والحيطة من شأنه أن يسبب حادثا خطيرا يمكن أن تصل نتائجه إلى حد الموت للغير أو الاعتداء الخطير على سلامته الجسدية، كما ينبغي الإشارة إلى مسألة وجود الغير أثناء حالة الخطر وأثرها في قيام جريمة تعريض الغير للخطر، فهذه الأخيرة تقوم بمجرد إمكانية وجود الغير أو احتمال تعريضهم للخطر وبصفة عامة[3]. كما يشترط أن يكون الواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة فلا تهدف جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر إلى معاقبة كل سلوك خطير ولكن فقط السلوكيات الخطيرة التي تنتهك واجبا من الواجبات المحددة والمنصوص عليها في القانون أو التنظيم[4].

فالجزائر تبذل جهودا لمنع تفشي وباء كورونا شأنها شأن معظم دول العالم، غير أن جهود الدولة لوحدها غير كافية للحد من انتشار الوباء في غياب روح المسؤولية للأفراد في عدم احترام تدابير الحجر الصحي والتدابير الوقائية الأخرى المعلن عنها، لذا تم تعديل القسم الثالث الذي تضمن عنوانه الجديد الضرب والجرح الخطأ وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، لأن الأمراض والأوبئة تصيب جسد الانسان وتعرضه

---

[1]- مخلوفي مليكة، المرجع السابق، ص160

[2]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، مرجع سابق، ص652.

[3]- سامي عبد الحميد، جريمة تعريض الغير للخطر
https://m.facebook.com/1686717804939978/posts/1695088894102869/ 13 نوفمبر 2021م، 10:06.

[4]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، ،مرجع سابق، ص652.

للخطر خاصة أن المرض مازال مجهول الآثار التي يتركها في جسم الإنسان نظرا لحداثته، غير أنه يسبب أضرار جسيمة للفرد وبالتالي يشكل خطرا على سلامته[1].

ومن خلال ما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020م المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، والتي نصت على ما يلي:" يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ترمي هذه التدابير إلى الحد بصفة استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية وفي أماكن العمل[2].

فهذه النصوص القانونية تعتبر من جهة (احتياط) بامتياز بالنظر إلى أنها تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا من خلال تكريس التباعد الاجتماعي، وفي الوقت نفسه تعتبر تدابير (سلامة) بالنظر إلى أن التقيد بهذه التدابير (كالحجر المنزلي، إلزامية ارتداء الكمامات، تعليق بعض النشاطات التجارية والحرفية...) وهذا من شأنه الحفاظ على سلامة الغير وعدم اصابته بوباء كوفيد -19 والذي قد يسبب الوفاة

كما يجب أن يكون السلوك يشكل خطرا مباشرا على الغير، فهي جريمة شكلية ولا تشترط حدوث نتيجة والفعل المُجرَّم هو خلق وضعية خطيرة بالنسبة للغير، حتى ولو كان هذا الأخير افتراضيا، وهنا يجب إبراز الظروف التي جرت فيها الوقائع إذ على أساسها يتم تقدير إن كان الخطر مباشرا من عدمه، فبمجرد انتهاك واجب من واجبات الاحتياط والسلامة المنصوص عليه قانونا قد يؤدي إلى تعريض الغير للخطر لا يعتبر جريمة بمفهوم المادة 290 مكرر من قانون العقوبات مادام الخطر ليس مباشرا، فانتهاك الواجبات المقررة لتدابير الوقاية من انتشار كوفيد-19 ومكافحته يكون جنحة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر فالخطر الفعلي حسب الظروف يستلزم أن يكون منتهك الواجبات مصابا أساسا بكوفيد-19، حتى يمكن القول أنه بانتهاكه لقواعد الاحتياط والسلامة يمكن له أن يعرض حياة الغير وسلامتهم للخطر بصفة مباشرة، وإلا فلا تكون جنحة لانتفاء عنصر الخطر المباشر.[3]

وبالتالي فقد تم تقرير هذه الواجبات بموجب مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية تطبيقية وأي خرق لها مع مراعاة العناصر الأخرى للجريمة يعتبر انتهاك للواجب المفروض بموجب القانون والتنظيم مع توفر شرط أن هذا الواجب من واجبات الاحتياط والسلامة فهنا تحقق الركن المادي لجريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر.

2- **الركن المعنوي**:

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر ما ديبل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية أو باطنية يضمرها الجاني في نفسه، ويتخذ في التشريعات العقابية

---

[1]- ربيعة فرحي، أثر الجائحة كوفيد-19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م58، ع03، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2021م، ص23.

[2]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم **20-69** المؤرخ في **26 رجب 1441هـ** الموافق لـ **21 مارس 2020م** المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا **(كوفيد-19)** ومكافحته، ج.ر، ع15، ص06.

[3]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، المرجع السابق، ص653.

إحدى الصورتين، إمّا صورة القصد الجنائي(الخطأ العمدي) وإمّا صورة الخطأ غير العمدي(الإهمال أو عدم الحيطة)[1].

فقد أوجب المشرع لوجود جريمة تعريض الغير للخطر أن الانتهاك المنشئ للخطر إراديا وكذلك توافر العلم للجاني بالخطر، فيجب على الفاعل أن يكون انتهاكه لإحدى القواعد التي يتضمنها النص القانوني صادرا عن إرادة صريحة، والإرادة هنا لا تتجه إلى قصد إلحاق الضرر وإنما تعني الإرادة انتهاك الالتزام يتسبب في قيام خطر للغير بمعنى كأن يتغافل الشخص عن انتهاكه للقاعدة بالرغم من معرفته المسبقة أن هذا قد يشكل خطرا للغير وليس بالضرورة ضررا، فصفة العمد هي متعلقة هنا بانتهاك الالتزام وكذلك الإقدام على الخطر[2].

غير أن تحليل الركن المعنوي لجريمة تعريض الغير للخطر يفرض علينا التمييز بين انتهاك الواجب المفروض بموجب القانون والتنظيم وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية مباشرة للخطر، فالمنطق يقتضي أن تتجه الإرادة إلى خرق الواجب أولا وأن تتجه كذلك إلى إحداث ضرر بالغير، فجنحة تعريض حياة الغير للخطر هي من قبيل الجرائم غير العمدية كونها وردت في القسم الثالث تحت عنوان (القتل الخطأ والجرح الخطأ وتعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر) مقترنة بالجرائم غير العمدية (القتل الخطأ والجرح الخطأ) لذا يرجح أن يقتصر توفر الإرادة في العنصر الأول وهو انتهاك الالتزام أي بمجرد خرق الالتزام القانوني أو التنظيمي تقوم الجريمة بغض النظر عما إذا اتجهت ارادة الفاعل إلى تعريض الغير للخطر، فالمصطلحات (...بانتهاكه المتعمد والبين...)في المادة 290 مكرر من قانون العقوبات، إنما هي لبيان الإصرار على تعمد الانتهاك، ولا تتعلق بإرادة تعريض حياة الغير للخطر لأنه لا يشترط حدوث ضرر ولا وجود ضحية[3]. وبالتالي فهذه الجريمة لا تتطلب البحث في علاقة السببية لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلا للبحث في العلاقة بين السلوك والنتيجة في الجريمة المتكونة من هذا الفعل وهو رأي جانب كبير من الفقه الجنائي[4].

إن تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر من خلال عدم الامتثال للنصوص القانونية أو الإهمال وعدم الاحتياط يعتبر جنحة يعاقب عليها القانون كونها خرق لواجب من واجبات الاحتياط والسلامة المنصوص عليه قانونا، والتي تشكل خطرا مباشر على الصحة العامة.

ثالثا: العقوبات المقررة عن تعريض الغير للخطر

تتفاوت هذه العقوبة بين وصف الجريمة جنحة أو مخالفة.

- تنص المادة 8 من القانون 20 /06 ، المادة 290مكرر والتي تتضمن جنحة تعريض الغير وسلامته الجسدية للخطر على عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000دج الى 200.000 دج للشخص الطبيعي الذي يعرض حياة أو السلامة الجسدية للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون أو التنظيم تشدد العقوبة المذكورة أعلاه إذا تم إتيانها خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث، وفي هذه الحالة تكون العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي الحبس من 3سنوات الى

[1]- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، مجلة المعيار، م12، ع01، جامعة الجزائر1، 2021 م، ص93.

[2]- سامي عبد الحميد، مرجع سابق، 13 نوفمبر 2021م، 17:19.

[3]- عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، مرجع سابق، ص654.

[4]- آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، م2، ع1، ج1، جامعة تكريت كلية الحقوق، 1439هـ-2017م، ص14.

5سنوات والغرامة من 300.000دج الى 500.000دج بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة فيـــــعاقب وفقا للأحكام المخصصة له في قانون العقوبات والتي تكون مبدئيا الغرامة وتبلغ أضعاف تلك المقررة للشخص الطبيعي، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي تكون إما بالمنع النهائي أو المؤقت للنشاط الممارس .

- أخذت جريمة تعريض حياة الغير وسلامته الجسدية وصف الجنحة في أحكام المادة 290 مكرر، ووصف المخالفة في أحكام المادة 459 من قانون العقوبات ونصت هذه المادة على أنه: "يعاقب بغرامة من 10.000دج الى 20.000 ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام ،على الأكثر كل من يخالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة، "تطبق أحكام قانون العقوبات المذكورة أعلاه على المخالفين للمراسيم التنفيذية والقرارات الإدارية المتضمنة إجراءات الوقاية من انتشار وباء كورونا ومكافحته ، ومنها المرسوم التنفيذي رقم 20 -127 المتضمن التدابير للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته،والذي تضمن إجبارية ارتداء القناع الواقي كوسيلة للوقاية من انتشار فيروس كورونا

لهذا ما جاء به نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 20 /127 الذي قضى بتعديل أحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم: 20 /70 ،حيث نصت على إخضاع كل شخص ينتهك تدابير الحجر، وارتداء القناع الواقي، وقواعد التباعد الاجتماعي لأحكام قانون العقوبات.

ونصت المادة 2/442 من قانون العقوبات: "يعاقب بالحبس من عشر(10)أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 دج إلى 16000 دج "كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة(3) أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم،....".

خاتمة:

تعتبر جائحة كوفيد-19 من بين الأزمات التي أثرت في السياسة الجزائية الجزائرية حيث وبالنظر للإجراءات والقرارات التنظيمية والإدارية المتخذة في خضم الجائحة، هي قرارات تنظيمية، اشتملت على عديد التدابير الوقائية والإرشادات التوعوية الموجهة للأفراد بعينهم بغض النظر على صفاتهم، وبالتالي فهي للكافة ويقع الامتثال لها وتطبيقها على عاتق كل المواطنين لأنها تدخل تحت طائلة التنفيذ الجبري من طرف القوة العمومية.

يعتبر المواطن حلقة مهمة جدا والمحور الأساسي في الحد من تفشي وباء كوفيد-19 من خلال إدراكه لخطورة الوضع ووعيه بحيثيات الجائحة، ما يلزمه بالالتزام بالتدابير التي سنتها الجهات المختصة والإرشادات الوقائية، وأيضا بالمساهمة في الحملات التوعوية والتضامنية مما يؤكد ضرورة توسيع نشاط العمل التطوعي والتوعوي لتسيير الكوارث ورفع المستوى المعرفي لثقافة المواطن، وتحسيسه بضرورة الالتزام والامتثال وعدم انتهاك التدابير المتخذة في سبيل وضع حد لتفشي الوباء.

أهم ما جاء به المشرع الجزائري في المجال الجنائي استحداث نص المادة 290 مكرر من قانون العقوبات فأضحت المرجع الذي يحاسب عليه مخالفي تدابير الحجر الصحي ومعرضي الغير للخطر في إطار مكافحة تفشي وباء كورونا، ففي حال تحقق صفة الجريمة بكل عناصرها حتى وإن كانت من نوع خاص يصب

في المصلحة الوقائية يتم تجريم الشخص المتابع قضائيا بهذه الجنحة، فتطبيقها في ظل الظروف الراهنة يعتبر بمثابة نقطة تحول مهمة في إطار مكافحة الوباء وضرورة حتمية فرضتها الأعداد المتزايدة للإصابات والوفيات.

تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-70 في المادة 17 منه التأكيد على إلزامية احترام الجميع للتدابير الوقائية والتكميلية، إذ كل من يخالف أحكام المرسوم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات على كل شخص يرفض الامتثال للتدابير التي هو مطالب باحترامها ولاسيما التباعد الأمني وتدابير الحجر المنزلي والوقاية أو كل إجراء منصوص عليه في المرسوم.

توصيات:

على غرار الجائحة التي هزت القطاع الصحي في الجزائر قد صدرت العديد من القرارات والمراسيم التي تم تكييف انتهاكها جزائيا على أنها مخالفة يعاقب عليها القانون، فكانت هذه القوانين وليدة الوضع الصحي المعاش، ومن خلالها وجب تعزيز المنظومة التشريعية الصحية خاصة تلك التي تتعلق بمجابهة ومكافحة الأوبئة الخطيرة والأمراض المنتقلة، وجعلها سارية المفعول في الحالات الاستثنائية وحالات الطوارئ فلا يمكن تسيير الأزمات غير العادية بنصوص قانونية وجدت لتسيير الأزمات العادية ،وعليه لا بد من العنايـة بسياسة التجريم في ظل الظروف الاستثنائية والتعامل بحزم مع الخروقات المتكررة يوميا لأحكام المرسوم التنفيذي 70/20، وذلك بالتفعيل والتطبيق الصارم للعقوبات المنصوص عليها قانونا، لأن المسألة متعلقة بالصحة العامة.

قائمة المراجع:

أ- **قوانين ومراسيم:**

1. القانون رقم **20-06** المؤرخ **28 أبريل 2020م** المعدل والمتمم للأمر **156/66** المؤرخ في **08 يونيو 1966م** والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع25، ص13
2. الأمر رقم **66-155** المؤرخ في **08 يونيو 1966م** المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم
3. المرسوم التنفيذي رقم**20-69** المؤرخ في **26 رجب 1441م** الموافق لـ **21 مارس 2020م**،المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته، ج.ر، ع15.
4. المرسوم التنفيذي رقم**20-70** المؤرخ في **29 رجب 1441م** الموافق لـ **24 مارس 2020م**،المحدد لتدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)

ب- الكتب:

5. خالد مجد عبد الحميد الجبوري، النظرية العامة للتجريم الوقائي، الطبعة الاولى، المركز العربي للنشر والتوزيع مصر، 2018م.
6. محمد شلال حبيب، الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)، دار الرسالة للطباعة، ط1، بغداد، العراق، 1990م.
7. محمد طه جلال، أصول التجريم والعقاب (دراسة استراتيجيات استخدام الجزاء الجنائي)، دار النهضة، ط1، سوريا، 2005م.
8. مأمون سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبى، دار الفكر العربي ، القاهرة، مصر، د.س.ن.
9. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1984م.
10. فانج هوي، دليل الوقاية من فيروس كورونا المستجد، المستقبل الرقمي، ترجمة دار النشر المستقبل الرقمي، بيروت، لبنان، 2020م.

ج- مقالات:

11. آدم سميان ذياب الغريري، الأوصاف الخاصة بالجرائم مبكرة الإتمام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، 2، ع1، ج1، جامعة تكريت، كلية الحقوق، العراق، 1439هـ-2017م.

12. بن دريس حليمة ، التجريم الوقائي كآلية للمساءلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل بنقل عدوى كوفيد19 -دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري، حوليات جامعة الجزائر 1، م34، 2020م.
13. برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانوني الجزائري، مجلة المعيار، م12، ع01، جامعة الجزائر1،2021م.
14. ربيعة فرحي، أثر الجائحة كوفيد-19 في سياسة التجريم والعقاب في قانون العقوبات الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، م58، ع03، جامعة الشيخ العري التبسي، تبسة، الجزائر، 2021م.
15. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، م8، ع2، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص152.
16. سوماتي شريفة ،التجريم الوقائي في السياسة الجزائية المعاصرة، مجلة صوت القانون،ع2، نوفمبر2019م.
17. سهيل الأحمد ،القواعد الفقهية الشرعية المتعلقة بالعمل الطبي حال أزمة كورونا، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة فلسطين الأهلية، فلسطين، مج 06، ع01، جانفي 2020م.
18. عبد الرحمان خلفي، حسام الدين خلفي، التكييف الجزائي لانتهاك تدابير الوقاية من كوفيد-19 ومكافحته، حوليات جامعة الجزائر 1، م34، 2020م.
19. علي الصديقي، أزمة " كورونا" مراجعات في الفكر القانوني المعاصر(قراءة نقدية)، مجلة الفقه والقانون الدولية، ع91، ماي 2020م.
20. منصر نصر الدين، التصدي للوباء العالمي كورونا **(كوفيد-19)** من خلال وسائل الضبط الإداري العام في الجزائر، حوليات جامعة الجزائر1، م34، عدد خاص بالقانون وجائحة كوفيد-19.
21. مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات (دراسة على ضوء تعديل قانون العقوبات رقم 20-06)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، م16، ع1، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2021م.
22. ناصر بايك ، "جائحة كورونا و تأثيرها على مواعيد تنفيذ الأحكام و الأوامر القضائية المدنية" ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر ،مج 11 ، ع 04، 2020م.

د- <u>المواقع الكترونية:</u>

23. إبراهيم احطاب، فيروس كورونا covid 19-بين القوة القاهرة والظروف الطارئة .www.hespress/economie/465747/html
24. موقع منظمة الصحة العالمية، مرض فيروس كورونا "كوفيد19 " (سؤال وجواب)، https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/question-and-answers-hub/q-a-detail/coronavirus-disease-covid-19.
25. سامي عبد الحميد، جريمة تعريض الغير للخطر، https://m.facebook.com/1686717804939978/posts/1695088894102869/.